توجيهات شرعية حول ترشح المسلم وتصويته في النظام الديمقراطي

وإن مما يؤسف له أنه تم إقصاء تحكيم الشريعة الإسلامية في كثير من دول المسلمين، وأصبح تطبيق النظام الديمقراطي كليا أو جزئيا فيها أمرا واقعا؛ لذا وجب التذكير بحكم الديمقراطية وبيان التوجيهات الشرعية حول ترشح المسلم وتصويته فيها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: يجب على حكام المسلمين تحكيم شرع الله عز وجل، ويحرم استبداله بالقوانين الوضعية وغيرها من الأنظمة المخالفة له كالديمقراطية، وجعلها نظاما للحكم في البلاد الإسلامية باتفاق العلماء؛ لأنَّ الدِّيمقراطيَّة تعني حكم الشعب للشعب، وهذا مناقض للشَّريعة الإسلاميَّة التي أمرنا الله عزَّ وجلَّ بالاحتكام إليها، ونبذ ما يعارضها من سائر قوانين البشر؛ قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا لِلَهِ أَمَر أَلًا تَعَبُدُوا اللهُ عَلَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا أَن يَكُونَ لَمُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ يَكُونَ لَمُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَلُ اللّهَ مَلَى اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَلُ اللّهُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولُهُ وَمَلَ اللّهُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولُهُ وَمَلَ صَلَلْهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولُهُ وَمَلَ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

ثانيا: اتَّفق العلماء المعاصرون على أنَّ الأصل عدم جواز الترشح في المجالس التَّشريعيَّة والتصويت لله للمرشحين فيها؛ لأن التشريعات الصادرة من هذه المجالس تحكيم للنظام الديمقراطي المخالف لشرع الله عز وجل.

لكن إذا سمح نظام الدولة بتطبيق النظام الدِّعقراطيّ في بلادهم، وأصبح ذلك أمرا واقعا، فإن أغلب العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين أجازوا الترشح للمجالس التشريعية في هذه الحالة، بشرط أن يكون هدف المترشح الإصلاح والقيام بشرع الله، وأن يكون ثقة أمينا كفؤا لديه القدرة على الإصلاح، كما أجازوا أيضا التصويت للمرشحين في المجالس البرلمانية بشرط أن

يصوَّت للأفضل ديانة وأمانة وكفاءة؛ لأنَّ هذا من باب تقليل الشَّرِ، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصُّغرى، ولئلا تخلو هذه المجالس عن الخير وأهله، فيُترك المجال للسُّفهاء والفُسَّاق والعلمانيِّين وأشباههم مَّن هم بعيدون كل البعد عن تحكيم الشَّريعة الإسلاميَّة.

ثالثا: التصويت في الانتخابات أمانة وشهادة، وينبغي على المسلم أن يحافظ عليها ويراقب الله فيها، ويصوت لمن يعرف منه الصدق والأمانة والنزاهة والكفاءة والاقتدار، والرغبة في العدل وإقامة الحق والإحسان، وحب الوطن وأهله والحرص على ما يعود عليهما بالنفع، فلا يجوز أن يمنح صوته لمن لا يراه كفؤا حتى لو كان قريبا أو صديقا، قال الله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا الله وَالرّسُولَ وَتَخُونُوا الله وَالرّسُولَ وَتَخُونُوا الله وَالرّسُولَ وَتَخُونُوا الله وَالرّسُولَ وَتَخُونُوا الله وَالرّسُولَ وَالرّسُولَ وَتَخُونُوا الله وَالرّسُولَ وَتَخُونُوا الله وَالرّسُولَ وَتَخُونُوا الله وَالرّسُولَ وَالرّبُولُ وَالرّبُولُ وَالْعَرْفُولُ الله وَالرّبُولُ وَاللّمُ وَاللّمُ وَاللّمُ وَاللّمُ الله وَاللّمُ وَاللّمُ

رابعا: يحرم على المرشح أن يدفع شيئا من المال أو الهدايا لشخص مقابل التصويت له، ويحرم على المصوت أخذها؛ لأن أحدهما راش والآخر مرتش، وقد جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي". رواه أحمد (6791)، وأبو داوود (3680)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2621).

ولأن هذا يؤدي إلى تولية من ليس أهلاً للتولية، وهو خيانة وتضييع للأمانة، وإقامة الشهادة لغير الله، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" إذا أسند الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر السّاعة". رواه البخاري برقم 6496).

خامسا: يجب الحذر كل الحذر من تبادل الأصوات الذي يقع أحيانا بين المرشَّحين، حيث يقول بعضهم لبعض مثلا: اضمن لي خمسين صوتا من أقاربك، أضمن لك مثلها من أقاربي، فيصوت كل من الفريقين لمرشحهم ثم للمرشح الآخر لا لشيء إلا لمجرد أن أصحابه يصوتون لمرشحهم، وهذا لا يقل سوءا عن شراء الأصوات، بل هو أحد صوره، فهو غش محرم يجب تركه والبعد عنه.

سادسا: لا يجوز شرعا تحليف الناس على المصحف للتصويت لشخص معين؛ لأن الأيمان لم تشرع لهذا، قال تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَنَقُّواْ وَتُصَّلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيهُ ﴿ اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى المصحف بدعة محدثة، لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة رضى الله عنهم.

فمن حُلِّف على التصويت لشخص وقد نوى فيما سبق التصويت له فلا يلزمه أن يحلف فضلا عن الحلف على المصحف، وإن احتاج للحلف فليحلف بالله سبحانه وتعالى، ولا حاجة إلى أن يأتي بالمصحف ليحلف عليه.

ومن الاستخفاف باليمين وإخلاف الوعد أن يحلف الإنسان على التصويت لشخص ليس في نيته التصويت له، فمن وعد شخصا بالتصويت له وهو كفؤ فعليه الوفاء بما وعد، حلف أم لم يحلف.

سابعا: من حلف على التصويت لشخص فلا يلزمه أن يصوت له، بل يجب عليه إذا علم أن المحلوف على التصويت له ليس كفؤا أن يتحلَّل من هذه اليمين بالتكفير ويصوت للأصلح في دينه ودنياه، قال صلى الله عليه وسلم:" من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه". رواه مسلم برقم (1650).